

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأجل الوصية واضربه أي المجتمع وهو أربعة وثلث في ثلاثة التي هي المخرج يكن ثلاثة عشر
سهما له أي الموصى له سهم ولكل ابن أربعة وإن شئت قلت المال كله ثلاثة أنصاء ووصية
والوصية هي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب وهو
وصية وتبين أن المال كله ثلاثة وربع فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع يبقى ربع وهو
الوصية زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعاً وهو المال فابسط الكل أرباعاً ليزول الكسر يبلغ
ثلاثة عشر للوصية واحد ولكل ابن أربعة وفي أكثر ما تقدم من الصور طرق مذكورة في المطولات
وقد أطال الأصحاب والفرضيون والحساب على هذه المسائل ونظائرها ووضعوا لها كتباً أفردوها
في هذا الفن قصداً للتمرين وابتغاء مرضاة رب العالمين باب الموصى إليه الموصى إليه وهو
المأذون له بالتصرف بعد الموت الدخول في الوصية للقوي عليها قرينة مندوبة لفعل الصحابة
رضي الله عنهم فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر وأوصى إلى الزبير ستة
من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ولأنه معونة للمسلم فيدخل تحت
قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
عليه الصلاة والسلام أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال بإصبعه السبابة والتي تليها
أخرجه